

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : طريقة الاستنجاء .

فصل : ويبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل لئلا تتلوث يده إذا شرع في الدبر لأن قبله بارز تصيبه اليد إذا مدها إلى الدبر والمرأة مخيرة في البداية بأيهما شاءت لعدم ذلك فيها . ويستحب أن يمكث بعد البول قليلا ويضع يده على أصل الذكر من تحت الانثيين ثم يسلمته إلى رأسه فينتر ذكره ثلاثا برفق قال أحمد : إذا توضأت فضع يدك في سفلك ثم أسلت ما ثم حتى ينزل ولا تجعل ذلك من همك ولا تلتفت إلى طنك وقد روى يزداد الثماني قال : قال رسول الله ﷺ [إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات] رواه أحمد وإذا استنجد بالماء ثم فرغ استحب له ذلك يده بالأرض لما روي عن ميمونة إن النبي A فعل ذلك رواه البخاري وروي أن النبي A قضى حاجته ثم استنجد من تور وذلك يده بالأرض أخرجه ابن ماجة وإن استنجد عقب انقطاع البول جاز لأن الظاهر انقطاعه وقد قيل : إن الماء يقطع البول ولذلك سمي الاستنجاء انتقاص الماء .

ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله ليزيل الوسواس عنه قال حنبل : سألت أحمد قلت : أتوضأ وأستبرئ وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعده قال : إذا توضأت ثم خذ كفا من ماء فرشه على فرجك ولا تلتفت إليه فإنه يذهب إن شاء الله ﷻ وقد روى أبو هريرة أن النبي A قال : [جاءني جبريل فقال : يا محمد إذا توضأت فانتضح] وهو حديث غريب